وتشييع المسافر من نحو حاج وغازلا يختص بحال ولا مسافة بل هو بحسب المسافر من الفوايد واختصاص المتلقي والمشيع بمن يتلقاه ويشيعه حم عن ابن عمر رمز لحسنه وليس كما قال فيه محمد بن عبد الرحمن السلماني ضعفوه وممن جزم بضعف الحديث الحافظ الهيثمي •

اذا لم يبارك للرجل يعني الانسان في ماله جعله في الما والطين اي في البنيان كما ويسبق ان هذا في غير ما فيه قربة وفيما عدا الامر منه هب عن ابي هريرة وفيه عبد الاعلى بن ابي المسا ورتركه ابو داود •

اذا مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يوول اذ الميت لا يموت بل الحي قال الزمخشري في خبر فانه قد يمرض المريض وينتحل الله ايه يسمى المشارف للمرض والضال مريضا وضالة تجوزا وعليه يسمى المشارف للموت ميتا تقول الملائكة الذين يمشون مع الجنازة اي يقول بعضهم لبعض ما قدم من الاعمال اهو صالح فيستغفر له ام لا او هو تعجب لا استفهام اي ما اكثر ما لزمه من العمل الصالح او غيره ويقول الناس بعضهم لبعض ما خلف بشدة اللام من التركة الموروثة عنه والقصد به بيان ان اهتمام الملائكة انما هو بشان الاعمال واهتمام الورثة بما تركه ليورث عنه وفيه رد على بعض الفرق الضالة الزاعمين ان الموت عدم محض وفنا صرف كذبوا والله انما انتقال من دار الى دار وتغير من حال الى حال هب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن سليمى الجعفي قال النسائي ليس بثقة وعبد الرحمن الحجازي له مناكير •

اذا مات الانسان وفي رواية ابن ادم انقطع عمله اي فايدة عمله وتجديد ثوابه يعني لا يصل اليه فايدة شي من عمله كصلاة وحج الا من ثلاثة اي ثلاثة اشيا فان ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا دايم الخير متصل النفع ولانه لما كان السبب في اكتسابها كان له دايم صدقة لفظ رواية مسلم الا من صدقة وتبع المولف في اسقاطها المصابيح مع ثبوتها في مسلم والحميدي وجامع الاصول والمشارق قال الطيبي وهو بدل من قوله الا من ثلاثة وفايدة التكرير مزيد تقرير واعتنا بشانها والاستثنا منقطع تقديره ينقطع ثواب اعماله من كل شي كصلاة وزكاة وحج ولا ينقطع ثواب اعماله من هذه الثلاثة جارية اي دايمة متصلة كالوقوف المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها او علم ينتفع به كتعليم وتصنيف قال التاج السبكي والتصنيف اقوى لطول بقايه على مر الزمان لكن شرط بعض شراح مسلم

لدخول التصنيف فيه اشتماله على فوايد زايدة على ما في الكتب المتقدمة فان لم يشتمل الا على نقل ما فيها فهو خسر للكاغد فلا يدخل في ذلك وكذا التدريس فاذا لم يكن في الدرس زيادة تستفاد من الشيخ من يده على ما دونه الماضون لم يدخل فيه وما احسن ما قيل •

اذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة • بتقرير ايضاح لمشكل صورة
وعز وغريب النقل او حل مقفل • او اشكال ابدته نتيجة نكرة
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد • ولا تتركن فالترك اقبح حلة

قال المنذري وناسخ العلم النافع له اجره واجر من قراه او كتبه او عمل به ما بقي خطه وناسخ ما فيه اثم عليه وزره ووزر من عمل به ما بقي خطه او ولد صالح اي مسلم يدعو له لانه هو السبب لوجوده وصلاحه وارشاده الى الهدى وفايدة تقييده بالولد مع ان دعا غيره ينفعه تحريض الولد على الدعا للوالد وقيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق الاب من اثم ولا اثم ان هذا الايمان من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة وخبر اربعة تجري عليهم اجورهم بعد الموت المرابط الى اخره وخبر من مات يختم على عمله الا المرابط لان السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به ومعنى خبر المرابط ان ثواب عمله الذي قدمه في حياته ينمو له الى يوم القيامة واما هذه الثلاثة واعمال تجدد بعد موته لا تنقطع عنه لكونه سببا لها فانه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقف اما يوجه ما على كسبه سوا فيه المباشرة والتسبب وما يتجدد حالا فحالا من منافع الوقف ويصل الى المستحقين من نتايج فعل الواقف واستفادة المتعلم من ماثرة المتقدمين وتصانيفهم بتوسط ارشادهم وصالحات اعمال الولد تبعا لوجوده الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان ذلك ثوابا لاحقا بهم غير منقطع عنهم وبدا بالصدقة لان المال زينة الدنيا والنفوس متعلقة بحبه فايثار الخروج عنه لله اية صدق فاعله وثنى بالعلم لاشتراكه معها في عموم منافعه وعموم مناقبه وختم دعا الولد تنبيها على ان شرف الاعمال المتعدية لا تنكر ولانها ارجح من الاعمال القاصرة قال النووي وفيه دليل على صحة الوقف وعظم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاكثار منه والترغيب في توريثه بنحو تعليم وتصنيف وانه ينبغي ان يختار من العلوم الانفع فالانفع وان الدعا يصل ثوابه الى الميت

Copyright King Saud University